



قرار رقم (١٦٥٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٥ / ٧ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي

لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالبحيرة والاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٥) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالبحيرة برقم (٦٣٢).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٤٤) لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء نقابة المهن الزراعية بالبحيرة والإسكندرية).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/١٥ ومحضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٥/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/٤/٢٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٨.

قرر

- مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :
(٢) يُحدد رسم الانضمام وفقاً لسن العضو الحساب عند الانضمام ، تُسدد مرة واحدة فقط طبقاً للجدول رقم (١) التالي :



جدول رقم (١)

السن	الاشتراك الشهري (بالجنيه)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٢٩ فأقل	٨	٢٠
من ٣٠ حتى ٣٤	١٠	٢٥
من ٣٥ حتى ٣٩	١٢	٣٠
من ٤٠ حتى ٤٤	١٦	٤٠
من ٤٥ حتى ٤٩	٢٠	٥٠
من ٥٠ حتى ٥٤	٣٠	٦٠
من ٥٥ حتى ٥٩	٤٠	٧٠

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:

تُحدد الميزة الأساسية وفقاً لسن العضو الحسابي في تاريخ الانضمام للصندوق وطبقاً للجدولين

رقمي (٣،٢) :

(أ) في حالة بلوغ العضو سن الستين حسابياً أو انقضاء مدة اشتراك بالصندوق مقدارها عشر

سنوات على الأقل لمن يزيد سنه الحسابي عن خمسون عاماً في تاريخ الانضمام للصندوق :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية الأساسية وفقاً للجدول رقم (٢) التالي :

جدول رقم (٢)

السن	مدة الاشتراك (بالسنة)	مبلغ التكافل (بالجنيه)
٢٥ فأقل	٣٥ فأكثر	٢٠٦٠٠
٢٦	٣٤	١٩٨٠٠
٢٧	٣٣	١٩١٠٠
٢٨	٣٢	١٨٤٠٠
٢٩	٣١	١٧٧٠٠
٣٠	٣٠	١٧١٠٠



١٦٣٠٠	٢٩	٣١
١٥٦٠٠	٢٨	٣٢
١٤٩٠٠	٢٧	٣٣
١٤٣٠٠	٢٦	٣٤
١٣٧٠٠	٢٥	٣٥
١٣٠٠٠	٢٤	٣٦
١٢٣٠٠	٢٣	٣٧
١١٧٠٠	٢٢	٣٨
١١٢٠٠	٢١	٣٩
١٠٧٠٠	٢٠	٤٠
١٠٠٠٠	١٩	٤١
٩٤٠٠	١٨	٤٢
٨٨٠٠	١٧	٤٣
٨٣٠٠	١٦	٤٤
٧٨٠٠	١٥	٤٥
٧٢٠٠	١٤	٤٦
٦٧٠٠	١٣	٤٧
٦٢٠٠	١٢	٤٨
٦٠٠٠	١١	٤٩
٦٠٠٠	١٠	٥٠
٦٠٠٠	١٠	٥١
٦٠٠٠	١٠	٥٢
٦٠٠٠	١٠	٥٣
٦٠٠٠	١٠	٥٤
٦٠٠٠	١٠	٥٥
٦٠٠٠	١٠	٥٦
٦٠٠٠	١٠	٥٧
٦٠٠٠	١٠	٥٨
٦٠٠٠	١٠	٥٩

(ب) في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم قبل بلوغ سن الستين :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية تُحدد وفقاً لمدة الاشتراك بحد أقصى يقدر بواقع الميزة التأمينية الأساسية للعضو طبقاً
للجدول رقم (٣) التالي :



جدول رقم (٣)

مبلغ الوفاة (بالجنيه)	مدة الاشتراك
٧٠٠	سنة فأقل
١٢٠٠	" ٢
١٧٠٠	" ٣
٢٢٠٠	" ٤
٢٧٠٠	" ٥
٣٢٠٠	" ٦
٣٧٠٠	" ٧
٤٢٠٠	" ٨
٤٧٠٠	" ٩
٥٢٠٠	" ١٠
٥٧٠٠	" ١١
٦٢٠٠	" ١٢
٦٧٠٠	" ١٣
٧٢٠٠	" ١٤
٧٨٠٠	" ١٥
٨٣٠٠	" ١٦
٨٨٠٠	" ١٧
٩٤٠٠	" ١٨
١٠٠٠٠	" ١٩
١٠٧٠٠	" ٢٠
١١٢٠٠	" ٢١
١١٧٠٠	" ٢٢
١٢٣٠٠	" ٢٣
١٣٠٠٠	" ٢٤
١٣٧٠٠	" ٢٥
١٤٣٠٠	" ٢٦
١٤٩٠٠	" ٢٧
١٥٦٠٠	" ٢٨
١٦٣٠٠	" ٢٩
١٧١٠٠	" ٣٠



رئيس الهيئة

١٨٤٠٠	١١ ٣٢
١٩١٠٠	١١ ٣٣
١٩٨٠٠	١١ ٣٤
٢٠٦٠٠	٣٥ فاكث

(ج) ثراعى الملاحظات التالية بالنسبة للبندين (أ،ب):

١. تم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين في ١٩٩٧/١٢/٣١ بزيادة المزايا التي تستحق لهم بواقع ثمانون جنيهاً لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأصلي.
 ٢. تم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين في ٢٠٠١/١٢/٣١ بزيادة المزايا التي تستحق لهم بواقع ثمانون جنيهاً لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأصلي.
 ٣. تم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين في ٢٠٠٤/١٢/٣١ بزيادة المزايا التي تستحق لهم بواقع أربعون جنيهاً لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأصلي.
 ٤. تم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين في ٢٠٠٧/١٢/٣١ بزيادة المزايا التي تستحق لهم بواقع ثمانون جنيهاً إضافية لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأصلي.
 ٥. تم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين في ٢٠١١/١٢/٣١ بزيادة المزايا التي تستحق لهم بواقع خمسون جنيهاً إضافية لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأصلي.
 ٦. تم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين في ٢٠١٧/١٢/٣١ بزيادة المزايا التي تستحق لهم بواقع مائة وعشرون جنيهاً إضافية لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأصلي.
 ٧. يتم توزيع أرباح على أعضاء الصندوق الموجودين في ٢٠٢٢/١٢/٣١ بزيادة المزايا التي تستحق لهم بواقع خمسمائة جنيه إضافية لكل ألف جنيه من ميزة التكافل ومبلغ الوفاة الأصلي.
 ٨. لا يستفيد الأعضاء المنضمين بعد التواريخ المذكورة بالفقرات من (١) الى (٧) من ميزة الأرباح الموزعة قبل انضمامهم.
- مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليهما.
- مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح